

المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

الأول: الترتيب في الذكر، فإن أهل السنة يبدؤون علم الأصول بالأحكام وأقسامها التكليفية والوضعية ثم يبحثون عن أدلة الأحكام من الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس وما ألحق به من الاستحسان والمصالح المرسلة وغيرهما. ثم يطرحون مباحث الألفاظ ثم مقاصد الشريعة ولها دخل مستقيم في القياس وما ألحق به. أما الإمامية فيبدؤون بمباحث الألفاظ، ثم حجية الأدلة واحدا بعد واحد، ثم الأصول العملية وما ألحق بها من الأصول والقواعد ويختمون باب التعارض والتراجيح ومباحث الاجتهاد والتقليد. وفي خلال مباحث الألفاظ وغيرها أبحاث في الملازمات العقلية، كمقدمة الواجب والأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده أم لا؟ واجتماع الأمر والنهي وغيرها. كما أن لهم بحث مستوفي في خلال باب التعارض يعبرون عنه بالتزاحم فيما إذا تزام أمران، في مقام العمل - وهو بحث عقلي أيضاً - مثل أن يبتلي المكلف في وقت واحد بأداء الصلاة وانقاذ الغريق، ولا يتسع الوقت لهما معا، فعند ذلك العقل يحكم بتقديم الأهم على المهم، ومالا قضاء فيه على ما فيه القضاء، فيجب انقاذ الغريق وإن فات وقت الصلاة. وهذا باب من الأصول فيه حل لكثير من المستجدات والنوازل. الثاني: التمييز بين الأمارات والأصول، وبين الأحكام الظاهرية والواقعية، وأيضاً بين الأحكام الأولية والثانوية والأحكام الولائية وتوضيحها: أن ما يتمسكون به من الأدلة عند استنباط الأحكام يسمونها أمانة لكونها طريقاً إلى الأحكام، وما يلتجئون إليه عند الشك في حكم من الأحكام، كالاستصحاب، والبرائة، والاحتياط والتخير، مما يحكم به العقل غالباً - وبعض منها دل عليه النقل أيضاً - يسمونها الأصل ومجموعها (الأصول العملية) - كما سبق - من أجل أن مؤداها وظائف عملية فحسب، وليست طريقاً إلى ما شرعه الله في نفس الأمر. وقد يعبر عن الأمارات بـ(الأدلة الفقاهتية) وعن الأصول بـ(الأدلة الاجتهادية). ثم مؤدّى الأمارات إن طابق الواقع الذي شرعه الله، فهي الأحكام الواقعية، وإن خالف الواقع لخطأ حدث في الاجتهاد، فهي أحكام ظاهرية يجب العمل بها على